AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

Volume 6 | Issue 1 Article 2

2022

The Authenticity of Visual Recording in Criminal Evidence in Palestinian Legislation

عبدالله ذيب محمود
جامعة الاستقلال, abdullahmahmmoud22@gmail.com

Osama I. Darraj
College of Law, Al-Istiqlal University, UAE

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl

Part of the Business Commons, and the Law Commons

Recommended Citation

محمود, عبدالله ذيب and Darraj, Osama I. (2022) "The Authenticity of Visual Recording in Criminal Evidence in Palestinian Legislation," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 6 : Iss. 1 , Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol6/iss1/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

حُجّيّة التسجيل المرئي في الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني

***عبد الله محمود [1]، أسامة دراج[2]**

[2،1] كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

abdullahmahmmoud22@gmail.com*

الملخص

تدور هذه الدراسة حول حُجّيّة التسجيلات المرئية أمام القضاء الجنائي في فلسطين، حيث أصبحت التسجيلات المرئية بمختلف أنواعها منتشرة - وبشكل كبير- في المجتمع، وخصوصاً مع التطور التقني الحديث، كما انتشرت أجهزة التصوير في الأماكن العامة والخاصة، الأمر الذي فتح المجال للنظر في حُجّيّة تلك التسجيلات في حال وقوع جريمة للاستفادة منها في الإثبات الجنائي.

وقد أخذ القضاء الفلسطيني بمشروعية الأدلة المستمدة من التسجيلات المرئية في الأماكن العامة، حيث يشترط أن تكون الأدلة المرئية كبقية الأدلة الأخرى يقينية غير قابلة للشّك حتى يبنى عليها الحكم بالإدانة، ويستطيع القاضي التوصّل لصحتها والاقتناع بها من خلال ما يعرض عليه من أدلة مرئية من صور وأفلام ومشاهدتها عبر شاشة الحاسوب الخاصة به.

واتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 والخاص بالجرائم الإلكترونية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وتحليلها للوصول إلى إرادة المشرّع الحقيقة.

وتوصلت الدراسة إلى أن التسجيل المرئي في مكان خاص غير مشروع يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وهو مبدأ دستوري حرص عليه المشرّع في القانون الأساسي الفلسطيني، كما أن المشرع الفلسطيني لم يشرْ صراحة لقبول الدليل المرئي في الإثبات الجنائي إلا في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 الخاص بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أما أهم التوصيات فهي تتعلق بضرورة تحري الدقة في رفع الدليل المرئي حتى لا يشكل هذا الدليل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع ضرورة التقيد في استعمال هذا الدليل من خلال مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالدليل المرئي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية؛ الدليل؛ الإثبات الجنائي؛ الدليل المرئي.

The Authenticity of Visual Recording in Criminal Evidence in Palestinian Legislation

***Abdullah D. Mahmmoud [(1)], Osama I. Darraj [(2)]**

[(1,2)] College of Law, Al-Istiqlal University, UAE

*** abdullahmahmmoud22@gmail.com**

Abstract

This study revolves around the authenticity of video recordings before the criminal judiciary in Palestine, as video recordings of all kinds have become widely spread in society, especially with modern technical development, and imaging devices have spread in public and private places, which opened the way to consider the authenticity of these recordings in the event The occurrence of a crime to benefit from it in criminal proof.

The Palestinian judiciary has taken the legality of the evidence derived from visual recordings in public places, where it is required that the visual evidence, like the rest of the other evidence, is certain and unquestionable so that the verdict of conviction is based on it and the judge can reach its validity and conviction through the visual evidence presented to him from pictures and films and watching them through his computer screen.

The researchers followed the descriptive analytical approach by addressing and analyzing the texts of Resolution Law No. 10 of 2018 regarding cybercrime, and Law of Criminal Procedure No. 3 of 2001 and analyzing them to reach the true will of the legislator.

The study concluded that visual recording in an illegal private place is a violation of the sanctity of private life, a constitutional principle that the legislator was keen on in the Palestinian Basic Law, and the Palestinian legislator did not explicitly refer to the acceptance of visual evidence in criminal evidence except in the decision by Law No. 20 of 2015 on money laundering and terrorism financing, and the most important recommendations are related to the need to investigate the accuracy of uploading the visual evidence so that this evidence does not constitute a violation of the sanctity of the private life of individuals, with the need to adhere to the use of this guide by observing the legal controls related to the visual evidence.

Keywords: electronic crimes; evidence; criminal evidence; visual evidence.

Recieved: June 08-2021 Revised: September 23-2021 Accepted: October 3-2021

مقدمة

لقد أدّى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا إلى تسهيل حياة الإنسان في مجالات الحياة كافة، إلا أن هذا التطور رافقه جانب سلبي أدّى إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في مجالات البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية في انتهاك حقوق الأفراد وخصوصياتهم من قبل الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم، وبالمقابل استخدمت الوسائل التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم، فأصبحت الوسائل الحديثة إحدى الأدوات المستخدمة من قبل المجرمين في ارتكاب جرائمهم، لذلك عمدت الدول إلى استخدام هذه الوسائل لمواجهة المجرمين وملاحقة جرائمهم عن طريق استخدام هذه الوسائل ومنها التسجيل المرئي وهو إجراء من إجراءات التفتيش .

وقد حرص المشرع الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على حرمة الحياة الخاصة، فقد نصّ في المادة 32 على أن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر)

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في مدى مشروعية التسجيل المرئي كدليل في الإثبات الجنائي، وما موقف المشرع الفلسطيني من هذه الوسيلة كدليل في الإثبات الجنائي؟ وهل تشكل التسجيلات المرئية انتهاكاً للحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن التسجيلات المرئية تعتبر من الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي، فلم تعد الجريمة ترتكب بالطرق التقليدية، وإنما بوسائل تكنولوجية حديثة، الأمر الذي تطلب استخدام تلك الوسائل لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أمام عجز سلطات التحقيق عن مواجهتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وسيلة التسجيل المرئي الذي ازدادت أهميته مع التقدم التكنولوجي وانتشار أجهزة التسجيل باختلاف أنواعها ودقتها، ولَفْتِ الانتباه إلى أهمية تنظيم هذه الوسيلة تشريعياً وحسم الجدل الفقهي والتناقض القضائي، وتلافي العيوب التي قد تلحق بالأحكام القضائية الصادرة بناء عليها.

منهجية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى إبراز وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح هذه النصوص وتحليلها.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم التسجيلات المرئية ووسائل الحصول عليها.

الفرع الأول: مفهوم التسجيلات المرئية وخصائصها.

الفرع الثاني: وسائل الحصول على التسجيلات المرئية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيلات المرئية كأدلة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: مشروعية التسجيلات المرئية وحجيتها في الإثبات.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في قبول الأدلة المرئية.

المطلب الأول: مفهوم التسجيلات المرئية ووسائل الحصول عليها.

يعتبر مفهوم التسجيلات المرئية حديث النشأة، فقد ظهر بظهور أجهزة التسجيل المرئي المختلفة، وهنا؛ لا بد من الحديث في هذا المطلب عن مفهوم (التقاط التسجيلات المرئية)، وما ينتج عنها من دليل جنائي، كذلك سنتحدث عن وسائل التقاط التسجيلات المرئية.

الفرع الأول: مفهوم التقاط التسجيلات المرئية.

تعتبر التسجيلات المرئية مظهراً من مظاهر شخصية الإنسان، وخصوصاً مع انتشار (أجهزة التصوير) بأنواعها وأشكالها المختلفة، كما ساهمت عملية التسجيل المرئي في الأماكن العامة في الكشف عن العديد من الجرائم، و في حقيقة الأمر، يعتبر التقاط التسجيل المرئي في الأماكن الخاصة استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التسجيل المرئي في الأماكن الخاصة، باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، والتعرف على وسيلة التقاط التسجيل المرئي علينا في بادئ الأمر أن نعرف (الحق في الصورة) والتسجيل المرئي.

وقد عرف بعضهم (الحق بالصورة) بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما، بل تعكس شخصيته وانفعالاته[1].

ويعرّف التسجيل المرئي بأنه التسجيل الذي يحتوي صوراً ومشاهد متحركة حية يتم تحصيلها عبر أجهزة التصوير المختلفة، سواء مخزنة في ذاكرة الهاتف أم الحاسوب أم ذاكرة أجهزة التصوير المختلفة، وذلك من خلال مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهربائية. ويعرف آخرون التسجيل المرئي أنه الصور الحية المسجلة من خلال أجهزة التكنولوجيا المختلفة، وتكون مصحوبة غالباً بالصوت وتحفظ على ذاكرة أجهزة التصوير[2].

1 رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة- ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية،العدد 03 لسنة 2008، ص1.

2 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 326. أنظر كذلك عمار عباس الحسيني: التسجيل المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2017، ص23.

ويعرف مصطلح (التقاط الصورة) في الإثبات الجنائي بأنه التقاط مشاهد تتعلق بالجريمة ويمكن استخدامها في الإثبات الجنائي بشرط أن تكون ملتقطة بطريقة مشروعة ووفقاً لأحكام القانون[3]، أو أن يتم نقل الصورة التي تتعلق بالحياة الخاصة من وسيلة إلكترونية إلى أخرى بطريقة غير مشروعة، وبالتالي تصبح الصورة محلاً لارتكاب الجريمة، أي وقعت الجريمة عليها. وقد يكون تم الحصول على الصورة والتقاطها بطريقة مشروعة من قبل جهات التحقيق وفقاً لأحكام القانون، حيث تتعلق هذه الصورة بإحدى الجرائم التي يجري التحقيق فيها، وتم استصدار إذن من القضاء للمراقبة والتسجيل، مع العلم أنه يمكن أن يكون التقاط الصورة قد تم دون علم الشخص الذي يجري تصويره، وهذا ما ينطبق على حالة التقاط التسجيل المرئي والذي يمكن أن يكون مصرحاً وفقاً لأحكام القانون[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد يتم العبث بالدليل المرئي المصور، من خلال تغيير الدليل المرئي عمداً أو غير عمد بشكل يؤدي إلى إخراجه عن مضمونه بشكل يخالف الحقيقة، ونظراً لانتشار البرامج الإلكترونية والتقنيات العالية، وهو ما يشكل جريمة طبقا لنص المادة (47) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية والتي نصت على ما يلي: «كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية أو أقدم على إتلافها أو إخفائها أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً».

ويلاحظ أن تحريف الدليل المرئي قد يكون بشكل دقيق بحيث لا يستطيع القاضي التعرف عليه، ويتمثل التحريف المتعمد في الأدلة المرئية سواء كانت صور ثابتة أم متحركة من خلال الدبلجة بين الشخص والمكان، حيث بالإمكان التقاط صورة لشخص، وصورة أخرى للمكان وتركيبهما معاً بحيث يظهر الشخص في مكان الجريمة أو تركيب صورة للشخص مع امرأة في وضع مشين وغيرها[5]، كذلك الحال بالنسبة لاستخدام بعض البرامج الحديثة والمتطورة بما يشبه الصورة عبر تقنيات بحيث تظهر صورة الشخص كأنها حقيقية، حيث يظهر ذلك بوضوح في البرامج التلفزيونية حيث تظهر صور ومشاهد خيالية يصعب حصولها في الحقيقة وذلك باستخدام برامج خاصة تستطيع التعديل والحذف والإضافة للصور والمشاهد[6]، ومن أبرزها تقنية التزييف العميق، حيث يستطيع أي شخص جالس وراء حاسوب أن يختلق أشياء من العدم، ويقدمها كما لو كانت حوادث حقيقية تماماً، وهنا يكمن الكابوس الذي تُمثّله تلك التقنية، حيث تأخذ الخداع البصري من مساحة الخيال لنطاق الواقع، وتجعل من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- أن نفرق بين الاثنين، وهو ما سيؤدي إلى التلاعب بالصور بطريقة احترافية، حيث تعرف هذه التقنية باسم (Deep Fake)، وهي تقنية بدأت بالانتشار بعد العام 2020، وقد أشار الدكتور روبرت شيسني أستاذ القانون بجامعة أوستن، في مقاله في الفورين أفيرز الذي جاء فيه: «ما يجعل مخاطر تقنية التزييف العميق غير مسبوقة هو ما تجمع بينه من جودة عالية، وسهولة تطبيقها على وسائط اعتدنا أن نستقي منها معلوماتنا مثل الفيديو والتسجيلات الصوتية»[7].

---

3 تنص المادة (34) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه «1. لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية،وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة. 2. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة،باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات،حسب نوع الخدمة التي يقدمها».

4 نوف العجارمة: حجية التسجيلات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 74. أنظر أيضاً صابرين عبد الله، بحث بعنوان دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، جامعة البيان ص 205 منشور على الرابط الاتي:http:// journal.nahrainlaw.org

5 صابرين عبد الله ، مرجع سابق، ص267.

6 سامي العقيلي، وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في الإثبات، 2008 بحث منشور على الموقع الالكترونيconsultantsam.blogspot.com

7 مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الاخبارية، تاريخ الزيارة 24 / 1 / 2021 الساعة 11:00 صباحاً https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/technology/2019/9/19/%D8

الفرع الثاني: وسائل الحصول على التسجيلات المرئية

أولاً: أجهزة التصوير الثابتة

تعتبر أجهزة التصوير من الأجهزة الالكترونية المتطورة التي تستخدم لالتقاط الصور الثابتة والمتحركة وقد أصبحت منتشرة مع الأفراد وفي غالبية الأماكن العامة والخاصة، ويوجد عدة أنواع منها بأحجام وبأشكال مختلفة، وقد اتجهت العديد من الدول لتنظيم المراقبة عبر أجهزة التصوير بسن تشريعات خاصة فألزمت بعض المنشآت بوضع كاميرات لتسجيل ما يدور حولها من أحداث وألزمت هذه الجهات بالاحتفاظ بالتسجيلات لمدة محددة واعترفت بالتسجيلات كدليل في الإثبات أمام الجهات المختصة[8] .

وقد انتشرت أجهزة التصوير في فلسطين على نطاق واسع من قبل الأفراد والمؤسسات وفي الشوارع والمحلات العامة، بهدف حماية أنفسهم وممتلكاتهم من خلال وضع نظام المراقبة المرئي ومن ثم تقديم ما تلتقطه أجهزة التصوير كدليل للجهات المختصة .

ثانياً: أجهزة التصوير المحمولة

تحتوي الهواتف المحمولة على كاميرات دقيقة، وتسجل كل ما تلتقط بشكل ثابت أو متحرك في ذاكرتها وتصور بنفس نقاء أجهزة التصوير العادية وجودتها بحيث يستطيع حامل الهاتف النقال تصوير أي حدث أو جريمة وبشكل سريع، كما يمكن ان يلجأ الجناة أنفسهم بتصوير أعمالهم وجرائمهم عبر هواتفهم ونشرها على الجمهور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي يمكن للضحايا استخدامها كدليل إدانة أمام القضاء الجنائي، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك الأدلة المستمدة من جريمة الإيذاء المبهج، وهي جريمة تصوير الاعتداء الجنسي على المجني عليه بهدف الاستمتاع بمشاهدته وقد ظهرت هذه الجريمة في بريطانيا في العام 2004 وانتشرت في العديد من الدول بعد ذلك، وعلى أثرها أصدر المشرع الفرنسي ما يسمى بقانون الوقاية من الإجرام في العام 2007[9] .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسجيلات المرئية كأدلة في الإثبات الجنائي

تعتبر الطبيعة القانونية للتسجيلات المرئية من الأدلة الحديثة في الإثبات، ويعتمد عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي، فكون هذه الاداة تثير بعض الإشكاليات من حيث كيفية الحصول عليها، أو حجيتها في الإثبات أمام القاضي الجنائي، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول مشروعية التسجيلات المرئية وحجيتها في الإثبات، أما الفرع الثاني فسنتحدث من خلاله عن سلطة القاضي في قبول الأدلة المرئية.

الفرع الأول: مشروعية التسجيلات المرئية وحجيتها في الإثبات .

ذهب بعض الفقه إلى أن هناك عوامل تتوقف عليها حجية الصور في الإثبات الجنائي وهي العامل الفني ويتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وكذلك العامل الشخصي ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير، من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته، والعامل الموضوع يتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملابسات إلتقاطها أو

٨ القاضي فلاح اسماعيل سليمان ، بحث بعنوان قوة التسجيل المرئي واللامرئي في الإثبات الجنائي، الموصل ٢٠١١ ص٥٨ مشار إليه لدى صابرين عبد الله ، مرجع سابق،ص ٢٦٢.

٩ يراجع بهذا الخصوص طارق عفيفي صادق، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٧.

الأشخاص الذين تمثلهم، وأخيراً العامل الإجرائي ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق ، سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، لجهاز التصوير و الفيلم الحساس ، مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ، ثم التحفظ عليه بعد إستعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريره .[10]

وهذا وأخذ المشرع الفلسطيني بنظام الإثبات الحر في المسائل الجنائية ويتضح ذلك من نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت على أن (إقامة البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات)[11]، حيث يكون للقاضي في ظل هذا النظام كامل الحرية في قبول البينة وتقدير قيمتها دون أن يكون للمشرع سلطة في تقييده، وبالتالي بإمكان القاضي أن يستند للأدلة المرئية إذا اقتنع بها يقينياً وتم الحصول عليها بطرق مشروعة.

ويضاف إلى ذلك فقد أشار المشرع الفلسطيني في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 قبول الأدلة المرئية حيث نصت على أن (تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة)

وكذلك؛ أشارت المادة 37 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 نصت على أنه (يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات)، أما القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الأموال فقد نص المشرع الفلسطيني فيه صراحة على قبول الدليل المرئي حيث نصت الفقرة 4 من المادة 33 على أن (يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدد من المعيقات التي تقف أمام الحصول على الأدلة المرئية واستخدامها أمام القاضي الجنائي كأداة إثبات، ومن أهم تلك المعيقات مبدأ الحق في الصورة، وكذلك ما يطرأ على هذه الأدلة من تغيير متعمد أو غير متعمد، ويعتبر الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والمتفرعة من الحق في الحياة الخاصة وبالتالي يحق لكل إنسان الاعتراض على التقاط صوره أو موافقته أو بعد الحصول على الإذن القضائي، وإلا يعتبر ذلك انتهاكاً لحقه في الصورة لذلك صبغت العديد من التشريعات على هذا الحق حماية جزائية وجرمت كافة الأفعال التي تمس حق الإنسان في الصورة فقد نص المشرع الدستوري الفلسطيني في المادة 32 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على أن (كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر).

كذلك أكد المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية على حرمة الحياة الخاصة فقد نصت الفقرة 1 من المادة 22 منه على أن (يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.) أما الفقرة 4 من هذه المادة فقد نصت على العقوبة الجزائية بحق من ينتهك الحياة الخاصة للأفراد حيث نصت على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين).

10 محمد أمين الخرشة : مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 54

11 وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 174 فقرة 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 2017 والتي نصت على أن (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)

وعليه، وبناء على ما تقدم؛ فإن الأدلة المرئية سواء الصورة أو التسجيلات المرئية التي يتم الحصول عليها بواسطة أجهزة التصوير العادية أو أجهزة التصوير في الهواتف النقالة تصلح كدليل في الإثبات الجنائي إذا أخذت وفق الطرق القانونية الصحيحة وبناء على طلب من قبل النائب العام بالاستناد على قرار صادر من المحكمة المختصة، ولكن يثور التساؤل التالي، ماذا لو كانت الصور المأخوذة هي من أمكان عامة،أجهزة التصوير المثبتة في الشوارع العامة، فما هي مشروعية تلك التسجيلات ودورها في الإثبات؟

ونرى أن تلك التسجيلات صحيحة وصالحة لتقديمها كأدلة أمام القضاء الجنائي، ولكن السؤال المثار في هذه الجانب، ماذا لو تمت تلك التسجيلات المرئية في أماكن خاصة؟ ونجيب أنه إذا تم الحصول عليها في مكان خاص وبناء على إذن قضائي أو رضاء طرفيها وبخلاف ذلك يعد التصوير في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها القانون خصوصاً أن خلاف ذلك سيؤدي إلى انتهاك الحق بالخصوصية، كما أكد المشرع الفلسطيني على حرمة الحياة الخاصة وهو ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني[12].

وهنا يجب توافر عدة شروط في الدليل المرئي حتى يكون مقبولاً في الإثبات الجنائي؛ منها أن يكون هذا الدليل أخذ بطريقة مشروعة، ويقينياً، وهو بذلك لا يختلف عن الأدلة التقليدية من حيث هذه الشروط حيث لا يعتد بأي دليل في الإثبات ما لم يكن مشروعاً ويقينياً، وأن يتم مناقشته أمام القضاء[13].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في قبول الأدلة المرئية.

أكد المشرع الفلسطيني في المادة 273 في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت على أنه (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع)

كما جاء ضمن نصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الخاص بالجرائم الإلكترونية في المادة رقم 37

(يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات)، كذلك ما ورد في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الأموال والذي نص المشرع الفلسطيني فيه صراحة على قبول الدليل المرئي حيث نصت الفقرة 4 من المادة 33 على أن (يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات).

1- مناقشة الدليل

يعتبر إجراء مناقشة الدليل أمام المحكمة من الضمانات المهمة في مجال تحقيق العدالة حيث يتم بحضور أطراف الدعوى، فالقاضي لا يستطيع بناء قناعته إلا بناء على الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة وخضعت لحرية المناقشة من أطراف الدعوى، ولا يجوز له الحكم بناء على علمه الشخصي، وعليه فإن الأدلة المرئية سواء كانت صور أو تسجيلات فيديو تم الحصول عليها من كاميرات الهاتف المحمول أو الكاميرات العادية بأنواعها يجب أن

12 نصت المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني على (1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان)، كما أشارت المادة 11 من ذات القانون على أنه (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس)، وأيضاً نص المادة 17 (للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية).

13 صابرين عبد الله، مرجع سابق، ص265.

تخضع كبقية الأدلة للمناقشة في الجلسة أمام الحكمة [14].

وهو ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نص في المادة 207 على أن (لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم.)

2- اليقين

يشترط أن تكون الأدلة المرئية كبقية الأدلة الأخرى يقينية غير قابلة للشك حتى يبنى عليها الحكم بالإدانة ويستطيع القاضي التوصل لصحتها والاقتناع[15] بها من خلال ما يعرض عليه من أدلة مرئية من صور وأفلام ومشاهدتها عبر شاشة الحاسوب الخاصة به وهكذا يستطيع القاضي من خلال مشاهدته وما ينطبع في ذهنه أن يحدد قوة هذه الأدلة وصحتها في نسبة الجريمة إلى المتهم من عدمه وبالتالي يصدر حكمه بالإدانة بناء عليها إذا توصلت درجة قناعته إلى حد الجزم واليقين [16]. إضافة لتقارير الخبراء حول الأدلة المرئية تساهم بشكل كبير في إضفاء الثبوتية لهذه الأدلة وتزيد من قناعة القاضي حولها وذلك من خلال خبرتهم التقنية والفنية وكشف أوجه التلاعب والأخطاء الفنية وغيرها [17] .

وهو ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث نص في المادة 274 حيث نصت على أن(1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً. 2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه.)

1- تقدير القيمة العلمية للأدلة المرئية

يتمتع القاضي الجنائي بصلاحيات واسعة في قبول الأدلة المرئية في ظل نظام الإثبات الحر إلا أن الأدلة المرئية هي أدلة علمية بحتة لا يستطيع القاضي فهمها خصوصا بعد دخول التقنيات العالية الدقة إلى عالم الإثبات الجنائي وعليه فالقاضي يستعين بأهل الخبرة لتقدير قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه، حيث يقوم الخبير بفحص هذه الأدلة وسلامتها من العبث باستخدام تقنيات وبرامج خاصة، وعلى ضوء التقرير الذي يقدمه الخبير يبني القاضي قناعته ويؤسس حكمه القضائي،[18]وان الهدف الذي يصبو إليه المشرع هو أن يصيب القاضي الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة .

وتأكيداً لذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2016/315 بتاريخ 2016/11/3 بأنه (تصوير الفيديو بحد ذاته يعتبر بينة قانونية مادام تم تقديمه أمام المحكمة وتم مناقشته مع الخصوم واقتنعت المحكمة بما ورد فيه من خلال التفريغ لهذا الفيديو وتقديمه)، وبالتالي فإن كل هذه المسائل تخضع لتقدير القاضي الذي ينظر الدعوى إلا أن الأدلة الإلكترونية تحتاج لخبرة في استخلاصها فالقاضي الجنائي ومهما كان إلمامه بالأدلة الالكترونية وإثبات أصليتها وأنها لم تخضع للتغيير بأي طريقة كانت فهو يحتاج لتقرير الخبير المتخصص في مجال الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات حتى يؤسس حكمه القضائي بناء على قناعة تامة ويقين.

14 علي الطوالبة ، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الاعلام الأمني 2009 ، ص 8.

15 ص9 وما بعدها.1996 عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،

16 علي الطوالبة ، المرجع السابق، ص 8.

17 يراجع فلاح اسماعيل ، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

18 سعدي الخطيب، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 200.

2- تقدير الظروف التي وجدت فيها الأدلة المرئية

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على عناصر الدعوى وهنا يأتي دور القاضي في التأكد من أن الأدلة المرئية المعروضة أمامه قد تم الحصول عليه بطريقة شرعية وإذا تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية يستبعدها القاضي ومن هنا قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إن استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة يكون باطلا [19].

ويشير القضاء الإنجليزي إلى أنه يشترط في الصور الفوتوغرافية حتى تكون مقبولة كدليل جنائي أمام القضاء عدة شروط وهي:[20]

- وجود صلة بين الصورة الملتقطة والدعوى المنظورة أمام القضاء.
- أن يشهد شخص على صدق مضمونها .
- أن تراعى فيها الأسس الفنية في التصوير بحيث تكون منتجة في الإثبات ويمكن التعرف على الشخصية من خلالها .

وهذا يعني أن القاضي بإمكانه استبعاد أي دليل علمي لا يتناسب مع ظروف القضية المعروضة أمامه وملابساتها[21].

فجهود القاضي تنصب على الوقوف على كافة الوقائع، كما حدثت فإن استقرت لديه الحقيقة وارتاح ضميره يصل لحالة الإقناع ولكي تكون قناعة القاضي في تقدير الأدلة سليمة يجب أن تتفق مع المنطق والعقل، فحرية القاضي في الحكم يجب أن تبنى على اقتناع جازم ويقيني بأن المتهم الماثل أمامه هو من ارتكب الجريمة وهو ما يتفق مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ثار في نفس القاضي نوعا من الشك يجب تفسيره لمصلحة المتهم وبالتالي يحكم بالبراءة تفسيرا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم [22].

وتأكيداً لذلك، قضت محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2016/53 (ويكفي محكمة الموضوع الشك في صحة التهمة كسندلإعلان براءة المتهم مما نسب إليه ما دام أنها قد أحاطت بالدعوى ووقائعها وبياناتها عن بصر وبصيرة وأما القول بأن ما جاء في الحكم مخالف للضبط فإن ذلك لا يغير في حقيقة الأمر من شيء، لأن الخبرة الجزائية هي من اختصاص المحكمة في التقدير ولصالحها ولها الحق بإجرائها من عدمه) .

ويتضح مما تقدم؛ أن القضاء الفلسطيني يأخذ بمشروعية التسجيلات المرئية كدليل في الإثبات الجنائي وقد تبناها في كثير من أحكامه، شريطة أن يتم وفقا للأصول القانونية من حيث الحصول على إذن من النائب العام وأن يخضع لتقدير الخبراء وتقتنع به المحكمة.

19 خولة عباسي، مرجع سابق، ص 51.

20 صابرين عبد الله، مرجع سابق، ص 273

21 الحسن الطيب الخضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية، اندونيسيا،، 2016 ص 135

22 خولة عباسي، مرجع سابق، ص 58 .

الخاتمة

الأصل العام وفقا لما قرره المشرع الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2003 هو عدم جواز مراقبة محادثات الأشخاص سواء أكانت مرئية أم مسموعة حفاظا على قدسية الحياة الخاصة للمواطنين، إلا أنه في بعض الحالات أجاز ذلك وفقا لضوابط قانونية وتحت الرقابة القضائية.

وقد أخذ القضاء الفلسطيني بمشروعية الأدلة المستمدة من التسجيلات المرئية في الأماكن العامة، وأن تخضع للخبرة الفنية، وتقدير هذه الأدلة متروك للقاضي الجزائي الذي بإمكانه استبعاد أي دليل علمي لا يتناسب مع ظروف القضية المعروضة أمامه وملابساتها، فجهود القاضي تنصب على الوقوف على الوقائع كافة كما حدثت، فإن استقرت لديه الحقيقة وارتاح ضميره يصل لحالة الإقناع. ولكي تكون قناعة القاضي في تقدير الأدلة سليمة يجب أن تتفق مع المنطق والعقل فحرية القاضي في الحكم يجب أن تبنى على اقتناع جازم ويقيني بأن المتهم الماثل أمامه هو من ارتكب الجريمة، وهو ما يتفق مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فإذا ثار في نفس القاضي نوعا من الشك يجب تفسيره لمصلحة المتهم، وبالتالي يحكم بالبراءة تفسيراً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ويشترط أن تكون الأدلة المرئية كبقية الأدلة الأخرى يقينية غير قابلة للشك حتى يُبنى عليها الحكم بالإدانة، ويستطيع القاضي التوصل لصحتها والاقتناع بها من خلال ما يعرض عليه من أدلة مرئية من صور وأفلام ومشاهدتها عبر شاشة الحاسوب الخاصة به، وهكذا يستطيع القاضي من خلال مشاهدته وما ينطبع في ذهنه أن يحدد قوة هذه الأدلة وصحتها في نسبة الجريمة إلى المتهم من عدمه، وبالتالي يصدر حكمه بالإدانة بناء عليها إذا توصلت درجة قناعته إلى حد الجزم واليقين.

النتائج

توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

1- التسجيل المرئي في مكان خاص غير مشروع لما فيه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة وهو مبدأ دستوري حرص عليه المشرع في القانون الأساسي الفلسطيني.

2- لم يشر المشرع الفلسطيني صراحة لقبول الدليل المرئي في الإثبات الجنائي إلا في القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 الخاص بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- يخضع التسجيل المرئي كدليل في الإثبات الجنائي لتقدير القاضي وقناعاته.

4- تبنى المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نظام الإثبات الحر وبالتالي يمكن الأخذ بالتسجيل المرئي في الإثبات الجنائي شريطة أن لا يمس الحياة الخاصة للأفراد.

5- يخضع الحصول على الدليل المرئي لمجموعة من الضوابط والتي يجب على رجال الضبط القضائي مراعاتها عند الحصول عليه.

التوصيات

1- ضرورة تحري الدقة في رفع الدليل المرئي حتى لا يشكل هذا الدليل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة

للأفراد، مع ضرورة التقيد في استعمال هذا الدليل من خلال مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالدليل المرئي.

2- ضرورة إقرار قانون خاص بالتسجيلات المرئية نظراً لخطورتها وتصدرها قائمة الجرائم في العصر الحديث نتيجة للثورة التكنولوجية والتقنيات العلمية.

3- تدريب الكوادر الفنية في النيابة العامة للتعامل مع الأدلة المرئية والتحقيق فيها

4- ضرورة استعانة أجهزة العدالة الجنائية بالتقنيات الحديثة للتحقق من التسجيلات المرئية وكشف مرتكبيها وصولا للحقيقة دون المساس بالحريات الشخصية للأفراد.

5- ضرورة إخضاع التسجيلات المرئية للفحص والتدقيق من قبل أصحاب الخبرة للتأكد من صحتها وسلامتها من التلاعب والتزوير.

قائمة المراجع:

أولاً: التشريعات

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

3- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018

4- قرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 32 لسنة 2017

ثانياً: الكتب

1- احمد ضياء الدين محمد : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010

2- احمد محمد حسان : نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2001.

3- الحسن الطيب الخضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية، اندونيسيا،، 2016

4- رشيد وشميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة- ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية،العدد 03 لسنة 2008 .

5- سعدي الخطيب، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

6- طارق عفيفي صادق، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

7- عادل غانم : كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة – مشروعيتها وحجيتها ، دار النهضة العربية. ، 2011

8- عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،

9- فلاح إسماعيل سليمان ، بحث بعنوان قوة التسجيل المرئي واللامرئي في الإثبات الجنائي، الموصل 2011

10- محمد أمين الخرشة : مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011

11- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، .

12- هشام محمد فريد رستم ، الحماية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات، القاهرة ، 1991

13- عمار عباس الحسيني: التسجيل المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2017.

ثالثاً: الأبحاث

1- صابرين عبد الله، بحث بعنوان دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، جامعة البيان ص 205 منشور على الرابط الآتي:http://journal.nahrainlaw.org

2- سامي العقيلي، وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في الإثبات، 2008 بحث منشور على الموقع الالكتروني consultantsam.blogspot.com

3- علي الطوالبة ، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، بحث منشور على مركز الإعلام الأمني 2009

qa'emh almraj'e:

awlaan: altshry'eat

1- alqanwn alasasy alflsṭyny alm'edl l'eam 2003

2- qanwn alejra'at aljza'eyh alflsṭyny rqm 3 lsnh 2001 .

3- alqrar bqanwn rqm 10 lsnh 2018

4- qrar bqanwn rqm 20 lsnh 2015 bshan ghsyl alamwal wmkafhh alerhab

5- qanwn aswl almhakmat aljza'eyh rqm 32 lsnh 2017

thanyaan: alktb

1- -1 ahmd dya' aldyn mhmd : mshrw'eyh aldlyl fy almwad aljna'eyh , dar alnhdh al'erbyh , alqahrh , 2010

2- ahmd mhmd hsan : nzryh 'eamh lhmayh alhq fy alhyah alkhash fy al'elaqh byn aldwlh walafrad , drash mqarnh , dar alnhdh al'erbyh , 2001.

3- alhsn altyb alkhdyry, alethbat aljna'ey balwsa'el al'elmyh alhdythh, rsalh majstyr, jam'eh mwlana ebrahym aleslamyh, andwnysya,, 2016

4- rshىd wshmyshm, alhq fy alswrh, mjlh al'elwm alensanyh walajtma'eyh, nshrh- b-, mjlh 'elmyh tsdr 'en jam'eh almdyh,al'edd 03 lsnh 2008 .

5- s'edy alkhtyb, hqwq alensan wdmanath aldstwryh, mnshwrat alhlby alhqwqyh, byrwt, 2011.

6- tarq 'efyfy sadq, aljra'em alalktrwnyh jra'em alhatf almhmwl , altb'eh alawla, almrkz alqwmy llesdarat alqanwnyh, alqahrh, 2015.

7- 'eadl ghanm : kshf aljrymh balwsa'el al'elmyh alhdythh – mshrw'eytha whjytha , dar alnhdh al'erbyh. , 2011

8- 'ebd alhkm fwdh, hjyh aldlyl alfny fy almwad aljna'eyh walmdnyh, dar alfkr aljam'ey , alesskndryh,

9- flah esma'eyl slyman , bhth b'enwan qwh altsjyl almr'ey wallamr'ey fy alethbat aljna'ey, almwsl 2011

10- mhmd amyn alkhrshh : mshrw'eyh alswt walswrh fy alethbat aljna'ey dar althqafh llnshr waltwzy'e , 2011

11- mhmd alshhawy, alhmayh aljna'eyh lhrmh alhyah alkhash, altb'eh alawla, dar alnhdh al'erbyh, alqahrh, 2005, .

12- hsham mhmd fryd rstm , alhmayh lhq alensan fy swrth, mktbh alalat, alqahrh , 1991

13- 'emar 'ebas alhsyny: altsjyl almr'ey waltsjyl alswty whjytha fy alethbat aljna'ey, drash mqarnh, altb'eh alawla, mktbh dar alslam alqanwnyh, almrkz al'erby llnshr waltwzy'e, al'eraq, 2017.

thalthaan: alabhath

1- sabryn 'ebd allh, bhth b'enwan dwr aladlh almr'eyh fy alethbat aljza'ey, jam'eh albyan s 205 mnshwr 'ela alrabt alaty:http://journal.nahrainlaw.org

2- samy al'eqyly, wsa'el alethbat alhdythh whjytha fy alethbat, 2008 bhth mnshwr 'ela almwq'e alalktrwnyconsultantsam.blogspot.com

3- 'ely altwalbh , mshrw'eyh aldlyl alalktrwny almstmd mn altftysh aljna'ey, bhth mnshwr 'ela mrkz ale'elam alamny 2009